الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الإثنين
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس : السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر الموجز وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.54
31 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

95-82689

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.53)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/50/L.51/Rev.1)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/50/L.41 و L.43 و L.52 و L.54 و L.66).

مشروع القرار A/C.3/50/L.51/Rev.1

١ - السيد توشيت (كندا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.51/Rev.1، "أهمية حقوق الإنسان في الإنذار المبكر ومنع الهجرات الجماعية وفي عمليات الطوارئ التي تضطلع بها الأمم المتحدة"، الذي انضمت إلى مقدميه اسبانيا واسرائيل وجورجيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليونان. وقال إن المشاورات لاتزال جارية حول هذا النص، الذي يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٥.

مشروع القرار A/C.3/50/L.54

٢ - السيد روسنيس (النرويج): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.54، "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا"، الذي حذف مقدموه، الذين انضمت إليهم بنن وفرنسا والفلبين، عبارة "مثل إصدار إعلان بشأن الأشخاص المشردين داخليا" من الفقرة ٨ منه.

مشروع القرار A/C.3/50/L.66

٣ - السيد نونييز (اسبانيا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.66، "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، الذي انضمت إلى مقدميه إكوادور وبربادوس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسورينام ولاتفيا. وأضاف أن جميع هذه الدول المقدمة للمشروع، وهي تمثل كافة المجموعات الإقليمية، ترى أن موقف نيجيريا من الحقوق الأساسية يستدعي تنبُّه المجتمع الدولي.

مشروع القرار A/C.3/50/L.52

٤ - الرئيس: أعلن انضمام البرتغال والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.52، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، وانه لا تترتب على النص المقترح آثار بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية.

٥ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أشارت إلى أن مقدمي النص أضافوا، بين الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، فقرة جديدة تنص على ما يلي: "وإذ تحيط علما بالوقائع الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤتمر الوطني،".

٦ - السيد مرا (ميانمار): رأى أن مشروع القرار أقل تحيزا من القرار ١٩٧/٤٩ وأقل تشددا في سلبيته تجاه ميانمار، ولكنه، هذه المرة أيضا، لا يصور الواقع تصويرا صحيحا، لأنه لا يأخذ في الاعتبار الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في سبيل إعادة الوحدة الوطنية وإشاعة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المبين في الوثيقة A/C.3/50/9.

٧ - وأضاف قائلا إن "الوقائع الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤتمر الوطني" ليست إلا وليدة قرار منفرد ومُبيَّت اتخذه حزب سياسي يقلقه نجاح المؤتمر؛ أما "الحوار السياسي الموضوعي" الذي يطالب به مشروع القرار فيدور فعلا في الجمعية الوطنية، التي تمثل شعب ميانمار تمثيلا واسعا، وضمن المجموعات الإثنية والجماعات المسلحة التي آبت إلى الشرعية، ووصف الجمعية بأنها، في واقع الأمر، أكثر الهيئات تمثيلا في تاريخ البلد منذ الاستقلال. وأردف يقول إن القيود المفروضة على السيدة أونغ سان سو كيي قد رُفعت وفقا للقانون، مثلما فرضت بموجب القانون نفسه؛ وسبق للحكومة أن ردت، دون أن تلقى أذنا صاغية، على ادعاءات الممثل الخاص بشأن تغاضيها المزعوم عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ ففيما يتعلق بأعمال السخرة مثلا، لابد من توضيح أن مجموعات السكان المحليين يوظفون وفقا لقانونين صدرا في عامي ١٩٠٨ و ١٩٠٧ (قانون القرى و قانون المدن)، وقد عدلتهما الحكومة كي يتماشيا مع الاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية؛ وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مشاريع التنمية التي تشارك فيها المجموعات السكانية المذكورة تعود بفوائد مباشرة على هذه المجموعات نفسها، التي تتقاضى أجرا عادلا عن خدماتها.

٨ - وأردف قائلا إن الفقرة ١٤ من مشروع القرار لا تأخذ في الاعتبار أن المفاوضات الجارية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لوضع مذكرة اتفاق لم تنته بعد، وقد ذكَّرت الحكومة المقرر الخاص بذلك (A/50/568)، موضحة للجنة الصليب الأحمر الدولية أنها مستعدة لمواصلة الحوار. ثم قال إنه يُفهم من مشروع القرار أن جيش ميانمار شن هجمات على أقوام الكارين والكارينيس، وإن ميانمار تستنكر هذا الادعاء وترحب، في الوقت نفسه، بكون النص المقترح يحيط علما بعودة ١٥ جماعة مسلحة إلى الشرعية. وتابع يقول إن الأمر لا يتعلق بـ "اتفاقات وقف إطلاق النار" فحسب، وإنما هو نتيجة لم يسبق لها مثيل في تاريخ ميانمار المستقلة، ولم تستطع تحقيقها سوى الحكومة الحالية، التي كفلت، علاوة على ذلك، تعاون هذه الجماعات لتنمية مناطقها على نحو يساهم في إعادة الوحدة الوطنية.

٩ - ومضى يقول إن وسائط الإعلام تعطي فكرة خاطئة عن الحالة في ميانمار، التي تضطلع بتعديلات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة للغاية، وأعقب ذلك بقوله إنه يجدر بالمجتمع الدولي أن يشجع هذا التطور ويدعمه بدلا من انتقاده. وأضاف أن حكومة ميانمار تود أن تذكّر بأنها، لئن انتهجت دائما سياسة التعاون قدر الإمكان مع منظمة الأمم المتحدة، فإن دور الأمين العام على النحو المبين في الفقرة ١٩ من مشروع القرار لا يجوز

أن يتعدى الحدود التي تفرضها الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ كما أن حكومة ميانمار لا يمكن أن تسمح بأي تدخل في الأعمال الجارية في المؤتمر الوطني، التي تخضع لاختصاصها بصفة أساسية.

١٠ - السيدة أولبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تأييدها الكامل لمشروع القرار A/C.3/50/L.52 من حيث المضمون، لكنها رأت أنه كان ينبغي زيادة الإلحاح على بعض المطالب؛ فعلى سبيل المثال، كان ينبغي تخفيف صيغة الفقرة ١٧، لأن الجيش البورمي لم ينفذ بعد تماما اتفاقات وقف إطلاق النار المعقودة مع المجموعات الإثنية؛ وكان ينبغي أيضا، على نحو ما فعلت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٧٢، تشجيع بذل المساعي لدى الحكومة لحملها على الإسراع في إشاعة الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد، والتذكير بأن منظمة العمل الدولية نفسها ناشدت بورما أن تحترم، في تشريعها وفي الواقع العملي، حقوق العمال كما هي مكرسة في المعايير الدولية، بإلغاء ممارسة أعمال السخرة والعتالة القسرية التي تستوجب الإدانة؛ وكان ينبغي، أخيرا، إبداء مزيد من القلق إزاء القيود الجديدة المفروضة على الرابطة الوطنية للديمقراطية، التي طُردت من مؤتمر النواب الوطني الذي يُفترض فيه أن ييسر الانتقال إلى الديمقراطية والذي اختارت السلطة أعضاءه بنفسها وحرصت قدر الإمكان على أن تستبعد منه ممثلي الحركة الديمقراطية والأقليات الإثنية على الرغم من تصويت طائفة كبيرة من الناس لهم. واستطردت تقول إن الحكومة، إذ تتهم أنصار الديمقراطية بالخيانة وتتحدث عن "تحييد" من ينتقد المؤتمر الوطني، تثبت مرة جديدة أن المعارضة لا يمكنها الإعراب عن رأيها بحرية ودون أن تخشى تدابير انتقامية؛ ويجب أن تدرك هذه الحكومة جيدا أنها ستُسأل عن الاعتداء على أي شخص أو انتهاك حقوق الذين لا يطالبون بسوى ممارسة الحريات التي تحظى باعتراف دولي واسع النطاق، دون الإخلال بالنظام العام. وقالت، في ختام كلمتها، إنه كان ينبغي أن يشجع القرار المقترح، بقوة، جميع المبادرات التي هي خليقة بحمل الحكومة على تنفيذ ما تزعم انها تنوي تنفيذه، أي وضع بورما على طريق الديمقراطية التعددية والرفاهية الاقتصادية.

١١ - السيد العيدروس (اليمن): أعلن أن وفده، الذي لم يشارك منذ ثلاث سنوات في المناقشات حول القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، سيمتنع هذه السنة أيضا عن المشاركة احتجاجا على استمرار الكيل بمكيالين في هذا الميدان.

١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.52 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/50/L.43

١٣ - الرئيس: أعلن أن بلجيكا والسنغال وفنلندا وكرواتيا والنرويج انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.43، "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"، وأنه لا تترتب على هذا النص آثار بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية.

١٤ - السيدة حاجي (اليونان): أكدت أن بلدها يشعر بقلق بالغ إزاء تدهور الحالة في يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما في كوسوفو، وقالت إن هذا الأمر يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة. وأضافت أنه لابد من احترام

الحقوق الفردية والجماعية للأقلية الألبانية في كوسوفو احتراما كاملا، وفقا للقانون الدولي كما هو مكرس في الصكوك المناسبة؛ فهذا المبدأ هو، في واقع الأمر، مبدأ راسخ يجب أن تطبقه جميع الدول على كافة الأقليات الإثنية، ولكن بعض الأحكام الأساسية التي يتضمنها يتجاوز مسألة حقوق الإنسان في حد ذاتها، فيبدو وكأنه يملي الحل السياسي الواجب تطبيقه على هذه الحالة؛ إن هذا الحل لا يمكن إلا أن يكون ثمرة مفاوضات بين الأطراف المعنية.

١٥ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): أعرب عن استيائه لأن مشروع القرار يعزل كوسوفو عن الدولة المستقلة التي ينتمي إليها، والتي لم يذكر حتى اسمها في العنوان، وهو ما يتنافى مع قواعد الأمم المتحدة. وأعرب عن الخشية من أن يستغل البعض مواطن اللبس هذه، التي وقع فيها المجتمع الدولي، ليشكك في مبدأ سلامة الدول الإقليمية. وزاد على ذلك قوله إن هذا النص يغفل عددا من العناصر التي كان يمكن نقلها من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨. وقال أخيرا إنه يجوز للمرء أن يتساءل عما إذا كان من المستصوب، حقا، توجيه إجراءات الحكومات فيما يتعلق باللاجئين، مع ما ينطوي عليه ذلك من احتمال تعقيد حالة هذه الفئات الضعيفة والإخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وطلب، لذلك، إجراء تصويت مسجل، معلنا أنه سيصوت ضد مشروع القرار.

١٦ - وأجري تصويت مسجل بناء على طلب الاتحاد الروسي.

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، افغانستان، إكوادور، البانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الهند.

الممتنعون: أوغندا، أوكرانيا، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليونان.

١٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.43 بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت.

١٨ - السيد باريتو (بيرو): أوضح أنه امتنع عن التصويت لأن أي مشروع قرار يتعلق بمنطقة بعينها يتنافى والممارسة التي تقضي بأن الجمعية العامة لا تعترف إلا بكيانات الدول؛ وهذا ما فعلته في قرارها ١٥٣/٤٨ المتعلق بالحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة عموما، والذي أيدته بيرو آنذاك.

١٩ - السيدة ليمخوكو (الفلبين): قالت إنها كانت تقصد الامتناع عن التصويت بدلا من تأييد مشروع القرار.

٢٠ - السيد تيليس ريبيرو (البرازيل): قال إنه صوت لصالح مشروع القرار لأنه، بعد توقيع اتفاق دايتون الذي يبشر بتوطيد عملية السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ينبغي تشجيع التعايش البنّاء في وئام بين جميع الثقافات والأديان في المنطقة. واعتبر أن من المشجع، كما أوضح الأمين العام في تقريره A/50/767، أن تكون جمهورية يوغوسلافية الاتحادية قد أعربت عن رغبتها في التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بغية إقامة وجود دولي لرصد الحالة في إقليمها.

٢١ - السيد ميندز (فنزويلا): قال إنه امتنع عن التصويت لأنه يرى أن مسألة حقوق الإنسان في كوسوفو ينبغي معالجتها في إطار يوغوسلافيا السابقة عموما، فتناول مجموعة إثنية محددة بمعزل عن غيرها لا يمكن أن يساهم في الخيار المتوازن الذي أفضى الى توقيع اتفاق دايتون.

مشروع القرار A/C.3/50/L.53

٢٢ - الرئيس: أعلن أن روسيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.53 وأشار الى أنه لا تترتب على هذا النص آثار مالية.

٢٣ - السيد روسنيس (النرويج): صوب إسقاطا في الفقرة الخامسة من الديباجة، حيث يجب أن يشير النص، لا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب بل أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أوضحت أن مقدمي النص المقترح حذفوا من الفقرة ٦ الجملة التالية: "، أي ضرورة أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام".

٢٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.53 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/50/L.41

٢٦ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أعلنت أن مقدمي مشروع النص استعاضوا عن الفقرة الثامنة من الديباجة بالنص التالي: "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بالاعتداءات على الحقوق الأساسية وانتهاكاتها، ولاسيما أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة، وإزاء عدم تمكن المرأة من الحصول على التعليم الأساسي والابتدائي، وعلى التدريب المهني والعمل، على نحو يضيق عليها فرصة المشاركة الفعالة في حياة البلد السياسية والثقافية،". كما أضافوا، بعد الفقرة ٤، فقرة جديدة تنص على ما يلي: "تطلب الإفراج عن الأسرى دون شروط وفي آن واحد، أيا كان مكان احتجازهم وبمن فيهم الأسرى من رعايا الاتحاد السوفياتي السابق، والسعي إلى اقتفاء أثر الأفغان العديدين الذين فُقدوا خلال النزاع ولايزال مصيرهم مجهولا؛".

٢٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.41 بدون تصويت.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (A/C.3/50/L.63)

٢٨ - السيدة لاهنالامبي (فنلندا): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.63، "تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقالت إن مقدمي المشروع استعاضوا، في الفقرة الأولى، عن عبارة "تحيط علما مع الموافقة بتعديل"، بعبارة "تحيط علما مع الموافقة بالقرار المتعلق بتعديل"، واستعاضوا، في الفقرة الثانية، عن عبارة "للتصديق على التعديل" بعبارة "كي يوافق ثلثا الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن على التعديل الآنف الذكر وكي يبدأ بذلك نفاذه.". وأوضحت أن النص المقترح دُرس، أول الأمر، في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار A/C.3/50/L.24، التي تقرر خلالها أنه يفضل جعله قرارا منفصلا.

٢٩ - السيد الدوري (العراق): مارس حق الرد، مشيرا إلى البيان الذي أدلى به ممثل اسبانيا في الجلسة الثالثة والخمسين. وتساءل عن مصدر المعلومات المفصلة والمؤيدة بأدلة، حسبما زُعم بشأن الوقائع التي أشار إليها الممثل. وقال إنها محض ادعاءات للمقرر الخاص لا تقوم على أساس من الصحة.

٣٠ - السيد رودريغيز (اسبانيا): قال إنه كان يظن أنه لا يجوز الرد إلا على بيان يدلى به في المناقشة العامة، وقد انتهت هذه المناقشة في الحالة المعروضة على النقاش. واستوضح من الرئيس عما إذا كان يجوز لوفد من الوفود أن يرد على ما قيل خلال عرض مشروع قرار.

٣١ - الرئيس: قال إنه يستنتج من النظام الداخلي ومن الممارسة المتبعة أنه يجوز لوفد من الوفود أن يرد على كل ما قيل في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ما لم تنته الأعمال المتصلة بهذا البند.

٣٢ - السيد رودريغيز (اسبانيا): قال إنه يذعن لقرار الرئيس، ولكنه يتساءل كيف يسوغ عرض مشروع قرار حق الرد، وهو مسألة إجرائية لا مضمونية؛ وذكر أيضا بأنه سبق للعراق أن مارس هذا الحق عند النظر في البند ١١٢ (د) من جدول الأعمال.

٣٣ - السيد الدوري (العراق): عاد من جديد إلى أقوال ممثل اسبانيا، وقال إن منظمة الأغذية والزراعة لاحظت، وإن جميع المنظمات الانسانية أكدت، أن السلع الموردة إلى العراق توزع كلها على السكان. ونفى صحة الادعاء بأن هذا البلد لا يتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها التي تعنى بحقوق الإنسان أو بالمسائل الإنسانية، وقال عنه إنه يقدم لها مساعدته دون أي قيد - فعلى سبيل المثال، اعترفت المديرة العامة لليونيسيف، في رسالة وجهتها إلى حكومة العراق، بأن هذه الحكومة تساعد اليونيسيف في عملها وأنها عازمة على تحسين صحة الأطفال ورفاهيتهم على الرغم من الصعوبات التي تواجهها. وأكد أنه ليس لدى العراق محتجزون كويتيون، في سجونه، وأنه يتعاون إلى أقصى الحدود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لاقتفاء أثر المفقودين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠